

## بيانات القرار

رقم القرار / السنة	1-2005 م
موضوع القرار	زيادة فئات البدلات والمكافآت للمهندسين الكويتيين في الجهات الحكومية المقررة بالقرار رقم (7) لسنة 2001 م
ملاحظات	

### مجلس الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979م في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم الصادر في 4 / 4 / 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته، وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 7 / 2001 بشأن وظائف وبدلات ومكافآت المهندسين وشاغلي الوظائف ذات الطابع الهندسي الكويتيين في الجهات الحكومية، وبناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية، قرر:

[المحامي مسفر عايض](http://mesferlaw.com)

[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)



مادة (1):

يضاف إلى شروط رفع المستوى الوظيفي لشاغلي الوظائف الهندسية التخصصية الواردة في المادة

(4) من القرار رقم 7 / 2001 المشار إليه الشرط التالي:

أن يكون الحد الأقصى للبقاء في كل مستوى وظيفي يمثل ضعف المدة المحددة كحد أدنى للبقاء الواردة في شروط شغل المستويات الوظيفية الهندسية التخصصية.

مادة (2):

تزداد فئات مكافأة المستوى الوظيفي الواردة في الجدول رقم (1) المرافق للقرار رقم 7 / 2001 المشار إليه - بواقع (50 دينارًا).

مادة (3):

تزداد فئات بدل طبيعة العمل المقرر للمهندسين المعيّنين على درجات مجموعة الوظائف القيادية ومجموعة الوظائف العامة الواردة في الجدول رقم (4) المرافق للقرار رقم 7/ 2001 المشار إليه -

بواقع (150 دينارًا) للوظائف القيادية، و(50 دينارًا) للوظائف العامة.

**مادة (4):**

4 - تزداد فئات المكافأة التشجيعية المقررة للمهندسين المعيّنين على درجات مجموعة الوظائف العامة الواردة في الجدول رقم (4) المرافق للقرار رقم 7/ 2001 المشار إليه - بواقع (50 دينارًا).

**مادة (5):**

تزداد فئات بدل موقع لشاغلي الوظائف الهندسية التخصصية الواردة في المادة (9) من القرار رقم 7/ 2001 المشار إليه لتصبح (100 دينار) شهريًا بدلاً من (45 دينارًا) شهريًا على أن يشترط لاستحقاقهم هذا البديل: - أن يكون مقر العمل الرئيسي في موقع ميداني.

أو أن تقتضي طبيعة المهام الانتقال إلى مواقع العمل الميدانية اثني عشر يومًا في الشهر على الأقل.

ويجوز منح هذا البديل بفئات أقل تبعًا لعدد أيام العمل الميدانية في الشهر وذلك على النحو التالي:

(فئة البديل الشهرية × عدد أيام العمل الميدانية في الشهر) ÷ 12 يوم عمل.

**مادة (6):** يعمل بهذا القرار من 1/1/ 2005 م.

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

محمد ضيف الله شرار

صدر في: 23 ذي القعدة 1425هـ، الموافق: 4 يناير 2005م.

**بيانات القرار**